تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند – وكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أصدر القرار بالعدد (٢٤٠٣٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/١٧، المتخذ في الجلسة الثالثة لمجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤، الذي تضمّن تمويل إقليم كوردستان بمبلغ قدره (٦١٨,٥٨٧,٠٢٩,٣٤٦) ستمائة وثمانية عشر ملياراً وخمسمائة وسبعة وثمانون مليوناً وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ديناراً عراقي لشهر كانون الثاني الحالي مستنداً بذلك على نصوص قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، الذي لم يعطِ الحق بتمويل الإقليم أي مبالغ ما لم يلتزم بتنفيذ الفقرات الواردة بالمادة (١٢) منه، إذ ألزمت الفقرة (أولاً) منها حكومة الإقليم بتنفيذ ما ورد في المادة من التزامات والمتمثلة بتسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢، إلا أن حكومة الإقليم لم تلتزم بذلك، ولم تقدم أي تسوية ولا أي مبادرة لتنفيذ ذلك الالتزام، كما ألزمت الفقرة (ثانياً/أ) منها، حكومة الإقليم بشحن النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم الى مخازن شركة تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي بما لا يقل عن أربعمائة ألف برميل يومياً، وهذا ما لم تلتزم به حكومة الإقليم، بالإضافة الى عدم إلتزامها بما ورد في نص الفقرة (ثانياً/ب) التي ألزمت حكومة إقليم كوردستان بتسليم كميات النفط المشار إليها في البند (ثانيا/أ) الى وزارة النفط الاتحادية لغرض استخدامها محلياً وبحسب الحاجة التي تحددها الوزارة, كما لم تقم حكومة الإقليم بتسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة والذي كان أيضاً من الشروط الواردة في قانون الموازنة الاتحادية لتمويل حكومة إقليم كوردستان بحصتها من الموازنة العامة مما يجعل من قرار مجلس الوزراء محل الطعن غير صحيح ومخالف لنصوص قانون الموازنة العامة الاتحادية، لذا طلب المدعي الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٣٧) لسنة ٢٠٢٤، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٤/اتحادية /٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٩ خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بالمواد (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، كما ليس له الحق في إقامة هذه الدعوى؛ لعدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء صدور القرار – محل الطعن وبهذا يكون قد فقد شرطاً أساسياً من شروط إقامة الدعوى استناداً الى المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا يحق للمدعي بصفته نائباً في مجلس النواب إقامة الدعوى حيث سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) وقضت بموجبه بالحكم بعدم دستورية المادة (٦/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، التي تضمنت حق النائب في التقاضي أمام الجهات القضائية ممثلاً عن (١٠٠) ألف نسمة، بالإضافة الى أن قرار مجلس الوزراء –محل الطعن– قد صدر استناداً للصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور، كما أنه صدر تنفيذاً لقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، تمويل إقليم كوردستان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المبلغ المذكور فيه ولشهر واحد فقط، وإذ أن نصوص قانون الموازنة المذكورة آنفاً لعام ٢٠٢٤، والإجراءات المطلوبة من الإقليم بموجبها تتطلب وقتاً وإجراءات لأكثر من شهر، لذا صدر القرار لشهر واحد فقط، ولما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله المحامي أحمد مازن مكية وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واطلعت على اللائحة المبرزة من وكيل المدعي المؤرخة ٣/٤/٢٠٢٤، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي أنصبت على طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٣٧) لسنة ٢٠٢٤ المتخذ في الجلسة الاعتيادية الثالثة لمجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ الخاص بتمويل إقليم كوردستان وفقاً لنصوص قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، بمبلغ مقداره (٦١٨,٥٨٧,٠٢٩,٣٤٦) ديناراً فقط، ستمائة وثمانية عشر ملياراً وخمسمائة وسبعة وثمانون مليوناً وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ديناراً لشهر كانون الثاني الحالي لمخالفته لنصوص قانون الموازنة العامة الاتحادية، ومن ثم تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولدى إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في الدعوى ومستنداتها وجد بأنها حرية بالرد من الناحية الشكلية، ذلك أن من البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى على وفق ما نصت عليه المادة (٧/٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، هو توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة، وإذ أن عريضة الدعوى موقّعة من المحاميين كل من محمد مجيد الساعدي وأحمد مازن مكية حسب وكالتهم العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الرصافة المسائي بعدد عمومي (٢٨١٥) السجل ١٥ في ٢٠٢٣/١/٣١، وهي معطاة من المدعي إضافة لوظيفته والدعوى حسبما ورد في عريضتها مقامة من المدعي بصفته الشخصية من دون الإضافة لوظيفته، لذا تكون عريضة الدعوى موقّعة من أشخاص غير ذي صفة قانونية في الدعوى، وبالتالي يتعين معها ردها من الناحية الشكلية، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي مصطفى جبار سند، لإقامتها من غير ذي صفة قانونية.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٣/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٣/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566